

الأشباه والنظائر

ما يملك به الصداق و الغنيمة .
فصل .

يملك الصداق بالعقد .

لا أعلم في ذلك خلافا عندنا .

فلومات أو أفلس و عليه صداق لزوجة دخل بها و صداق لأخرى لم يدخل بها لم يقدم المدخول بها بل يستويان كما أفتيت به تخرجيا من هذه القاعدة .

و أما النصف العائد بالطلاق ففيه أوجه أصحها : أنه يملكه بنفس الطلاق .

و الثاني : أنه لا يملكه إلا باختيار التملك .

و الثالث : لا يملك إلا بقضاء القاضي .

و ينبنى على الأوجه : الزوائد الحادثة بعد الطلاق .

في ملك الغانمين الغنيمة .

أوجه أصحها : لا يملكون إلا بالقسمة أو اختيار التملك لأنهم لو ملكوا لم يصح إعراضهم و لا إبطال حقهم عن نوع بغير رضاهم .

و لا شك أن للإمام : أن يخص كل طائفة بنوع من المال .

و الثاني : يملكون بالحيازة و الاستيلاء التام لأن الاستيلاء على ما ليس بمعصوم من المال سبب للملك ؟ و لأن ملك الكفار زال بالاستيلاء و لو لم يملكوا لزال الملك إلى غير مالك لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض .

الثالث : موقوف إن سلمت الغنيمة حتى قسموها بأن أنهم ملكوا بالاستيلاء و إن تلفت أو أعرضوا تبينا عدم الملك .

و حينئذ فهذه المسألة من نظائر المسائل المتقدمة